سنة لكنه لا يتوقف على الوطى انما هو راجع الى المنطوق به وهو
قوله كما فى انت على حرام سنة انتهى وهو اشتباه عجيب واتضح
مرادهم من ذلك انهم اوجبوا كفارتين اذا وطى فى المدة لكن الكفا
حينئذ من حيث الظهار الموقت لانه تجب كفارته بالوطى فى المدة
اذ المود فيه انما هو بذلك لا من حيث الايلاء لانه لو يوجد
منه هنا حلف وانما وجد منه امتناع من وطيها بصورة
الظهار المذكورة لانه فى حكم الحالف لخشيته هنا من لزوم الكفا
اى عن الظهار لو وطى فهو يمتنع عن وطيها لاجل لزوم ذلك له
وهذا هو المعنى الموجب للايلاء فالحقوه به فى الحكم عليه
بالايلاء وان لم يربطا فالوطى شرط فيه من حيث كونه ظهارا
موقتا لا من حيث كونه ايلاء ونظيره انت حرام على سنة
فما هنا منزل منزلة هذا فلاجل ذلك لم يتوقف كفارة الايلاء
على الوطى وعبارة شرح البهجة صريحة فى هذا لان لزوم
كفارة الايلاء على الوطى منزل منزلة اليمين كما فى انت على حرام
سنة اى من حيث انه ليس هنا يمين وتلزمه الكفارة ولما
كان قضية هذا التنزيل توقف كفارة الايلاء على الوطى نباه
بقوله لكنه لا يتوقف على الوطى اى وان توقف عليه انت
حرام على سنة ويوجه بان مشابهة هذا اليمين اقوى من
صورة الظهار المذكورة فلهذا قلنا يكفر للايلاء وان لم يربطا لغفل
مشابهته لليمين المقتضية لتوقف الكفارة على الوطى بخلافى
انت على حرام سنة مشابهته لليمين اقوى فالحق باليمين انه
لا بد من الحنث وهو لا يكون الا بالوطى

وفارقت المسيلة غيرها الى اخره حاصله انه محرم وطى

غير

غير المسيبة فانه محرم وطيها وهو عدم اختلاط ماء المسلم
بالحربى على احتمال ضعيف فلم يستتبع المقدمات والاستمتا
عبر هنا بالتمتع وفى الحيض ثلاثين والفرق بين التمتع والمباشرة
وهما عبارتان ثم وقفنا للنووى فيما تى نظيرها هنا فلا
يكتفى فيه الا بالامكان من الوطى اى الا بوطى يمكن كون الولد
منه لان الفرض ان الوطى ثابت كما قدمه اولا فبعد ثبوته
لا بد من كونه بحيل بخلاف وطى لا يحيل فلا عبرة به هذا ما
يخص الامة واما الزوجة فيثبت استفراشها بالامكان
من الخلوة مع كون الوطى المحتمل وجوده يمكن ان يحيل ايضا
فالحاصل ان فراش النكاح يكفى فيه الامكان فى اصل الوطى
وكونه محللا وفراش الملك يكفى فيه لامكان الثانى لا الاول
نعم يشترط فيه ان يكون الخ فى هذا
المحل من شرح المنهاج بما يتعين الوقوف عليه فرع انفصل
الذين من خمس مستولدات ثم اوجره دفعة كفى وان لم يحصل
التعدد فى الادخال وهو مشكل على القاعدة انه لا بد من
تعدده خمسا فى الانفصال والادخال ويجاب بان سبب
خروج هذا ان تعدد اصله يوجب له قيام التعدد ولو حكما
به وان تناوله على دفعه بخلاف ما لا يتعدد اصله
لا تعدد الا ان وجد فى الحالتين فتامله

ويجب المون السابقة ايضا بطلقة حايل صريح
يا تى مثله فى هذه او يفوق بان الرجعية اقوى وجوبا لكونها
تعطى احكام الزوجية فى مسايل كثيرة ولا كذلك الحامل كل
محلل او خروج ولو ساعة بلا اذن من الزوج ظاهره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)